

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثالث فيما يعرف به وجود الصفات \$ وهي منقسمة إلى خفية وجليية .  
أما الخفية كالفقر والمسكنة فلا يطالب بالبينه لتعذرهما إلا إذا ادعى المسكين عيالا  
فيطالب لإظهاره لإمكانه .  
وهل يحلف الفقير إذا اتهم فيه وجهان .  
فإن قلنا يحلف فاستحباب أم إيجاب فوجهان .  
أما ما يظهر فإن كان يأخذ لغرض مرتب كالغازي وابن السبيل فيعطى بغير يمين ثم إن لم  
يغز ولم يسافر استرد .  
ومن يأخذ لغرض ناجز كالمكاتب والغارم فيطالب بالبينه لإمكانها وإقراره مع حضور مستحق  
الدين كالبينه .  
وفيه وجه أنه لا يقبل لتهمة المواطأة .  
وإن استفاض كونه مديونا أو مكاتبا وحصل غلبة الظن فلا بأس بترك الاستقصاء في البينة .  
أما المؤلف قلبه إن قال أنا شريف مطاع طوبى بالبينه لإمكانها .  
وإن قال نيتي في الإسلام ضعيفة صدق لأن كلامه برهان كلامه